

مذكرة تقديم

٦٠٦١٩

تعلق بمشروع قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم، صادر فيبتعديل الفقرة 5 من المادة 2 لقرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1582.17 صادر في 4 محرم 1439 (25 سبتمبر 2017) بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية المطابقة لكل نشاط، ومقاييس الترتيب داخل كل صنف وكذا المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين للتعهد بشأنها.

تم اعداد هذا المشروع قرار لمنح شهادة مؤقتة لمدة سنة (01) غير قابلة للتجديد، للمختبرات المؤهلة والراغبة في ترتيبها في الصنف 3 و/أو 4 والتي لا تتوفر على شهادة اعتماد سارية المفعول.

كما يعدل هذا المشروع قرار، المقترح من طرف لجنة تكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2018، الفقرة 5 من المادة 2 لقرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1582.17 صادر في 4 محرم 1439 (25 سبتمبر 2017).

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القرار.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

عبد الفتاح اعمارة

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
الرقم 19، 04/08/2017

قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم صادر في بتعديل الفقرة 5 من المادة 2 لقرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1582.17 صادر في 4 محرم 1439 (25 سبتمبر 2017) بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية المطابقة لكل نشاط، ومقاييس الترتيب داخل كل صنف وكذا المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين للتعهد بشأنها.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

asher ilie

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1582.17 صادر في 4 محرم 1439 (25 سبتمبر 2017) بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية المطابقة لكل نشاط، ومقاييس الترتيب داخل كل صنف وكذا المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين للتعهد بشأنها ، سيمما المادة 2 منه؛

وباقرار من لجنة تكيف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2018.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعديل الفقرة 5 من المادة 2 لقرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1582.17 المشار اليه أعلاه كما يلي:

" تمنع شهادة مؤقتة لمدة سنة (01) غير قابلة التجدد، للمختبرات المؤهلة والراغبة في ترتيبها في الصنف 3 وأو 4 والتي لا تتوفر على شهادة اعتماد سارية المفعول، وتطبق المعايير الأخرى للتترتيب على هذه المختبرات "

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ نشره.

..... 71 - لـ 10/08/2017
حرر بالرباط بتاريخ

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

عبد القادر اعمارة